مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتلفيزيون – مدى جواز اعتبار نموذج اخطار تأجيل التجنيد للدراسة مسوغا من مسوغات التعيين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/٢٦ ان المشرع اجاز تأجيل أداء الخدمة العسكرية الالزامية العاملة – وقت السلم – للطلبة النظاميين والمنتدبين والمتفرغين للدراسة وذلك لحين حصولهم على المؤهل الدراسى الذى اجلت الخدمه بسببه ، ومن بين هؤلاء طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية فى داخل الجمهورية وخارجها شريطة الا يزيد سن الطالب خلال فترة التأ جيل على ثمانية وعشرين عاما ، واجاز لهم استثناء العمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة ، وحظر المشرع على جهة العمل استخدام اى فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من عمره او ابقائه فى وظيفته او عمله مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ، وحظر عليها كذلك استخدام اى فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره او ابقائه فى وظيفته او عمله مالم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون الخدمه العسكرية وتعديلاته فمن ثم فان نموذج تأجيل التجنيد للدراسة لا يصلح ان يكون مسوغا من مسوغات التعيين بصفة دائمة او الالتحاق بالعمل الا بصفة مؤقته وخلال العطلة الدراسية فقط ووفقا للاوضاع المقررة فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٤٣٩ – بتاريخ : ٢٦/ ٥ /٢٠١٠ – ملف رقم : ٨٦ /٦/٦٤٥)